



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية فوسانة
تصرّف سنة 2017
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلغ عدد السكان ببلدية فوسانة 7703 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 وارتفع إلى 28558 نسمة¹ إثر تحوير الحدود الترابية للبلدية بمقتضى الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.

وتعدّ بلدية فوسانة طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية² جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحرّ. وقد بلغت جملة مواردها المثقلة بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 2,604 م.د في حين لم تتجاوز المقايض المحققة 1,988 م.د منها حوالي 1,496 م.د مقايض العنوان الأول و حوالي 0,491 م د مقايض العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 1,280 م.د.

وقد تم تقديم حسابها المالي والوثائق المدعمة له بتاريخ 2018/07/30 وأجابت البلدية على الإستبيان الموجه لها بتاريخ 2018/08/28.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحكومة المحليّة تولّت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان تصرف سنة 2017 للتأكد بدرجة معقولة من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها طبق القوانين والتراتب ذات الصلة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. وانهت أعمال الرقابة إلى الوقوف عن جملة من النقائص شابت توظيف المعاليم البلدية واستخلاصها واستلزام الأسواق وعقد النفقات وتصفيتهما وتأديتها.

وباستثناء ما يتعلق بالبقايا للاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمّنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

¹ أمر حكومي عدد 1033 لسنة 2017 مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية.

² المصادق عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 26 جانفي 2014.

وأُسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 عن فائض جملي في المقايض على المصاريف قدره 707.837,090 د. ويزر الجدول الموالي هيكله موارد ونفقات البلدية لسنة 2017:

2017		الصف	الجزء	العنوان
النفقات (د)	المقايض (د)			
	146.855,763	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	المداحيل الجبائية الاعتيادية	العنوان الأول
	431.789,165	مداحيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه		
	81.868,050	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات		
	50.839,864	مداحيل الأملاك البلدية	المداحيل غير الجبائية الاعتيادية	
	785.594,993	المداحيل المالية الاعتيادية		
	1.496.947,835	مجموع العنوان الأول		
	433.425,384	العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية		
	57.600,000	موارد الاقتراض		
	0	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة		
	491.025,384	مجموع العنوان الثاني		
710.516,763		التأجير العمومي	نفقات التصرف	العنوان الأول
108.156,527		وسائل المصالح		
37.112,840		التدخل العمومي		
0		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة		
54.268,129		فوائد الدين	فوائد الدين	
910.054,259		مجموع العنوان الأول		
370.081,870		الاستثمارات المباشرة	نفقات التنمية	العنوان الثاني
0		تسديد أصل الدين		
0		النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة		
370.081,870		مجموع العنوان الثاني		
	707.837,090	الفائض		
	616.624,226	بقايا للاستخلاص		

I. الرقابة على الموارد

1-تحليل الموارد

أ-موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 1.496.947,835 د وتتكوّن هذه الموارد من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأثّر أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت جملة هذه المداخيل في سنة 2017 ما قيمته 660.512,978 د مثلت منها المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة نسبة 22,23 % ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه نسبة 65,37 %.

واستأثرت المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما قدره 74.922,174 د بما يعادل نسبة 11,34 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 17.567,927 د و 10.018,512 د ما يمثّل تباعا نسبة 2,66 % و 0,15 % من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تنقيلات سنة 2017 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 65.399,682 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 45.600,935 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 19.798,747 د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 331.558,768 د في موفّي ديسمبر 2016 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 396.958,45 د في سنة 2017. وتمّ استخلاص 27.586,439 د أي ما نسبته 6,95 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 836.434,857 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بما قيمته 50.839,864 د و"المداخيل المالية الاعتيادية" بما قيمته 785.594,993 د. ويذكر أن منحة التسيير المتأتية من خزينة الدولة قد بلغت 175.000,000 د والمناب من المال المشترك للجماعات المحلية 553.665,000 د بما يمثّل تباعا نسبة 6,08 % و 93,92 % من جملة "المداخيل المالية الاعتيادية".

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 202.662,726 د تمّ استخلاصها بنسبة 25,09 %.

ب-موارد العنوان الثاني

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. وبلغت موارد العنوان الثاني لبلدية فوسانة 491.025,384 د منها 433.425,384 د موارد ذاتية ومخصصة للتنمية و57.600,000 د موارد الاقتراض أي بنسب تباعا في حدود 88,27% و 11,73%.

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية فإن مؤشر الإستقلالية المالية لبلدية فوسانة بعنوان سنة 2017 بلغ حوالي 51,32%. وظل بذلك دون المعيار المرجعي المعتمد من قبل الصندوق والمحدد بـ 70% كحدّ أدنى.

2- توظيف الموارد وتحصيلها

أ-توظيف المعاليم

-إعداد جداول التحصيل وتحويلها

وفق مجلة الجباية المحلية تتولى كلّ بلدية سنويا إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية ويمكن تحين هذه الجداول سواء عند إجراء عملية إحصاء أو بمناسبة مراقبة التصاريح المودعة من قبل المطالبين بالأداء البلدي.

وقد حدّد منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 11 فيفري 2017 المتعلق بضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2026/2017 روزنامة لإنجاز الإحصاء العشري على أن يتم الإنتهاء من عمليات الإحصاء في موفى ديسمبر 2016. وخلافا لذلك لوحظ أنّ بلدية فوسانة لم تتقيد بهذه الآجال حيث لم تستكمل عمليات الإحصاء العشري 2026/2017 سوى في موفى 2017. وقد ترتب عن ذلك عدم إدراج عدّة عقارات بمناطق التوسع لبلدية فوسانة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2017 تمّ تقديرها بحوالي 3257 عقارا. مما انجرّ عنه نقصا في التوظيف بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بحوالي 70 أ.د.

وفي خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية فقد بلغت الفصول المثقلة بهذا العنوان 838 فصلا. ولوحظ في هذا المجال أن البلدية لا تعتمد على القيمة التجارية للأراضي وفقا لمجلة الجباية المحلية عند توظيف هذا المعلوم بل تعتمد الثمن المرجعي للمتر المربع.

كما لوحظ أن البلدية لا تتولى متابعة مطالب ترسيم العقارات المنشورة بالرائد الرسمي حتى يتسنى لها تحين جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية سواء عبر إضافة العقارات غير المدرجة به أو تحين المعطيات حول هوية المالك والمساحة الفعلية للعقار.

وتم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 396 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية تحديد المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,385 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,115 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,040 د. غير أنه لوحظ أن بلدية فوسانة لا تزال تعتمد المعاليم الواردة بالأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 والذي ضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية للمتر المربع الواحد لكل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي: منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة 0,318 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة 0,095 د ومنطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة 0,032 د. وهو ما ترتب عنه نقص في توظيف الموارد الراجعة للبلدية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية لسنة 2017.

- تثقيف جداول التحصيل

لوحظ تأخير في تثقيف جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنة 2017 وذلك خلافا لمقتضيات مجلة الجباية المحلية التي تنصّ على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيف الجداول المذكورة بتأخير بلغ 4 أشهر و يومان.

ويعزى التأخير في تثقيف جداول تحصيل المعاليم على العقارات أساسا إلى تأخر البلدية في إعداد هذه الجداول وإحالتها إلى مصالح أمانة المال الجهوية بالقصرين.

ب- استخلاص المعاليم

لوحظ أنّ نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2017 ظلّت ضعيفة حيث لم تبلغ 9% من جملة المبالغ الواجب استخلاصها.

وطبقا لما نصت عليه الفصول من 28 إلى 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية يتولى القابض البلدي القيام بإجراءات التتبع قصد استخلاص الديون المتخلدة بدمّة المطالبين بالأداء والمثقلة بدفاته. غير أنه تبين بخصوص المرحلة الرضائية ضعف عدد الإعلانات التي تم توجيهها من قبل القابض البلدي في شأن المعلوم على العقارات المبنية حيث لم تتعد 605 إعلاما من جملة 1786 فصلا مثقلا (منها 1683 فصلا مثقلا وغير مستخلصا) أي بنسبة حوالي 34%. كما لم يتم توجيه أي إعلان في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية (عدد الفصول 838 فصلا منها 804 فصلا مثقلا وغير مستخلصا).

وأفاد محاسب بلدية فوسانة أنه نتيجة تردّي البنية التحتية بالمنطقة وضعف الخدمات المقدمة من قبل البلدية فإن أغلب المواطنين يجمعون عن قبول الاعلانات. كما أرجع غياب الاعلانات في خصوص المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى عدم ذكر عناوين المدينين بجدول التحصيل مما يعيق عمليات التبليغ.

فضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نص على أن المدين ينتفع بأجل 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعلام لتسوية وضعيته وپانتهاء الأجل المذكور يتولى المحاسب تبليغ المدين السند التنفيذي لوحظ أن القابض البلدي اقتصر على توجيه اعلامات إلى المدينين دون المرور إلى المرحلة الجبرية.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكورة العامة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباض البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء كما يتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل.

ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى سقوط حق التتبع في خصوص عديد الفصول المثقلة وغير مستخلصة بالتقادم عملا بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على سقوط الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع.

زيادة عن ذلك تبين عدم تطبيق القابض البلدي لخطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية والمحددة بنسبة 0,75% عن كل شهر تأخير تحتسب من السنة الموالية المستوجب بعنوانها الأداء وذلك في خصوص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.

كما لوحظ في خصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات ضعف نسبة الإستخلاص في هذا المجال حيث لم تتجاوز 20,60%. فالمداخيل المثقلة بهذا العنوان تبلغ 182.705,819د في حين لم يستخلص منها سوى 37.603,657 د. وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات المذكورة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجبري من قبل القابض البلدي لكل دين من الديون المتخلدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية لم يتول قابض البلدية القيام بإجراءات الإستخلاص الجبري سوى في 4 مناسبات بهذا الخصوص.

3-التصرف في الأملاك البلدية

أتاح منشور وزير الداخلية عدد 6 لسنة 1999 حول تسويق المحلات ذات الصبغة التجارية والصناعية أو السكنية إمكانية الترفيع في معين الكراء للمحلات التجارية والصناعية في حدود 10% سنويا إلا أن البلدية لم تحرص على مراجعة معينات كراء 48 محلا في حدود النسبة المذكورة حيث تم الإكتفاء بنسبة ترفيع في حدود 5% سنويا.

وفي خصوص استلزام الأملاك البلدية تقتضي كراس الشروط العام النموذجي المتعلق بلزمة الأسواق وكراس الشروط الخاص بلزمة " السوق الفلاحية وآمنة الدواب" المصادق عليها من قبل سلطة الإشراف في 26 سبتمبر 2016 للمشاركة في لزمة الأسواق تقدم المشارك لشهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وخلافا لهذه

المقتضيات تبين أنّ بلدية فوسانة أسندت لزمة " السوق الفلاحية وآمنة الدواب " لسنة 2017 بمبلغ 322,5 أ.د إلى أحد المستلزمين بالمراكنة دون أن يقدم شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفضلا عن ذلك وخلافا لمقتضيات كراس الشروط النموذجي الخاص بالأسواق البلدية تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقايض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقييد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط. كما لا تمكن من تقييم المداخيل السنوية لكل سوق والتي يمكن اعتمادها كأسعار افتتاحية في السنة القادمة.

II. الرقابة على النفقات

1- نفقات العنوان الأول والثاني واستهلاك الاعتمادات

بلغت نفقات العنوان الأول لبلدية فوسانة 910.054,259 د سنة 2017 منها 710.516,763 د نفقات التأجير العمومي و 108.156,527 د نفقات وسائل المصالح و37.112,840 د نفقات التدخّل العمومي بما يعادل نسب على التوالي 78,07 % و 11,88 % و 4,08 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويتضح من خلال هذا التوزيع أن كتلة الأجر ببلدية فوسانة تجاوزت المعيار المرجعي المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بـ 55 % من مجموع نفقات العنوان الأول. ويذكر أن بلدية فوسانة تحسّلت سنة 2017 على مبلغ مالي من الدولة بقيمة 175.000,000 د بعنوان "منحة تسيير".

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 370.081,870 د استأثرت منها نفقات الاستثمارات المباشرة بنسبة 100%. وقد قدّرت الاعتمادات النهائية المخصصة لنفقات هذه البلدية بعنوان تصرف سنة 2017 حوالي 1,920 م.د في حين لم تتعدّ قيمة الاعتمادات الجمالية المستهلكة 1,280 م.د بما يعادل نسبة استهلاك في حدود 66,65 %.

وقد لوحظ ضعف نسب استهلاك الاعتمادات بعدّة فصول خاصة بالعنوان الثاني. يذكر من ذلك الفصول المتعلقة بنفقات الاستثمارات المباشرة 06.604 و 06.605 و 06.617 وكذلك الفصلان 02.201 و 02.202 من العنوان الأول المتعلقين بنفقات تسيير المصالح العمومية واستغلال وصيانة التجهيزات العمومية حيث لم تتجاوز نسب استهلاك اعتمادات بعض الفصول 38 % فيما سجّلت بعض الفصول الأخرى نسبة استهلاك 0 %.

2- عقد النفقات وتأديتها

-مبدأ الحصول على التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية

وفق مقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يخضع عقد نفقات البلديات إلى التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية. غير أنّه تبين بخصوص

نفقات بلدية فوسانة لسنة 2017 عدم إرفاق وثائق الصرف الواردة على الدائرة في مناسبتين بالوثيقة التي تثبت الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

- خلاص المزودين

طبق مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف يتم صرف الاعتمادات المرسمة بميزانية البلدية بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير التي يحددها المزودون المعنيون ويقع الدفع وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير. غير أنه لوحظ أن البلدية لم تتقيد في بعض المناسبات بهذه الآجال وتجاوزت مدة التأخير في الخلاص أحيانا 3 أشهر.

- خلاص المتعاملين مع البلدية

لوحظ في خصوص خلاص المتعاملين مع البلدية في مستحقاتهم أن المحاسب لم يتول أحيانا احترام آجال الصرف القانونية المحددة بعشرة أيام كما تؤكد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتراوحت مدة التأخير في خلاص بعض المزودين بين 03 أيام و22 يوما. يذكر من ذلك خلاص النفقات موضوع الأوامر بالصرف عدد 30 بتاريخ 10-11-2017 وعدد6 بتاريخ 03-05-2017 وعدد03 بتاريخ 03-04-2017 وعدد 01 بتاريخ 10-03-2017 وعدد 01 بتاريخ 16-11-2017 وعدد 05 بتاريخ 08-12-2017.

- إثبات الضرورة بالنسبة للنفقات المعقودة بعد تاريخ 15 ديسمبر

وفق مقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية فإنه لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد تاريخ 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب اثباتها. وخلافا لذلك تولت البلدية في ثلاث حالات عقد نفقات تعلق بتعهد وصيانة وسائل النقل واقتناء خراطيش لإيادة الكلاب السائبة بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة كما يشترطه الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية. يذكر من ذلك النفقات موضوع طلبات التزود عدد 51 بتاريخ 31-12-2016 وعدد 40 بتاريخ 22-12-2017 وعدد 50 بتاريخ 23-12-2017.

-التنصيصات الوجيهة على الفواتير

اقتضى الفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتم تحرير مستندات التصفية حسب الصيغ المقررة بالتراتب الجارية وأوجب الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية تضمين مستندات التصفية كالفواتير والكشوفات والمذكرات جملة من التنصيصات الضرورية. غير أنه لوحظ في عديد الحالات افتقار الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف لبعض البيانات الوجيهة على غرار المعرف الجبائي للمزود أو رقم بطاقة التعريف الوطنية ومراجع طلبات التزود.

-التنصيب على العدد المنجمي لوسائل النقل

ونص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه " لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها وذلك بعد إثبات إستحقاقهم لها وإثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم ". كما أوجبت مذكرة التعليمات العامة عدد 02 لسنة 1996 ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو إقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز. ولوحظ في هذا الخصوص أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيب بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار أو الخاضعة لعمليات صيانة أو المنتفعة بالوقود وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف. ويذكر في هذا الصدد الأمر بالصرف عدد 16 بتاريخ 15-06-2017 والفاتورة المصاحبة له عدد 0617 بتاريخ 15-06-2017 بمبلغ 850,000 د والأمر بالصرف عدد 11 بتاريخ 07-06-2017 والفاتورة المصاحبة له بتاريخ 19-05-2017 بمبلغ 436,600 د والأمر بالصرف عدد 42 بتاريخ 09-06-2017 والفاتورة المصاحبة له عدد 119 بتاريخ 08-06-2017 بمبلغ 3.093,878 د والأمر بالصرف عدد 10 بتاريخ 07-06-2017 والفاتورة المصاحبة له عدد 170525 بتاريخ 10-05-2017 بمبلغ 11.561,400 د والأمر بالصرف عدد 23 بتاريخ 15-09-2017 والفاتورة المصاحبة له عدد 2017 بتاريخ 11-09-2017 بمبلغ 1.670,000 د والأمر بالصرف عدد 29 بتاريخ 30-10-2017 والفاتورة المصاحبة له عدد 7 بتاريخ 30-10-2017 بمبلغ 607,000 د. وقد أفاد محاسب بلدية فوسانة أنه تم تدارك هذا الانحلال في تصرف سنة 2018.

- احترام مبدأ السنوية

وفق مبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية يتم تحميل النفقات المعقودة على الاعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية. ومن نتائج عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى تصرف سابق. وقد تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 المتعلقة بتسديد المتخلدات بلغت 10.572,240 د بما يمثل نسبة 10,43 % من جملة نفقات الفصل سالف الذكر المخصص لنفقات تسيير المصالح العمومية.

- جرد الأملاك المنقولة

خلافا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية لم تتول البلدية في موفى سنة 2017 إجراء الجرد السنوي للمنقولات ومن شأن التغافل عن هذا الإجراء أن لا يضمن توفير الحماية اللازمة للأملاك البلدية المنقولة.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبين أنّ مصالح البلدية لم تتقيد دوماً بهذه الترتيب حيث لوحظ أن بعض الفواتير لا تتضمن أرقام جرد للمواد التي تم اقتناءها. يذكر من ذلك التجهيزات المدرجة بالفاتورة عدد 2017/06 بتاريخ 05-05-2017 بمبلغ 3.301,000 د المرفقة بالأمر بالصرف عدد 08 بتاريخ 16-05-2017.

– سقوط ديون بالتقادم

وفق الفصل 46 من مجلة المحاسبة العمومية تسقط بالتقادم وترجع نهائيا لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية جميع الديون التي لم يتم تسديدها في غضون الأربع سنوات المالية للسنة العائدة إليها تلك الديون. وطبق الفصل 50 من نفس المجلة لا يجوز للسلط الإدارية عدم التمسك بسقوط الحق بالتقادم لفائدة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية. وخلافا لهذه المقتضيات لوحظ أن قابض بلدية فوسانة تولى بتاريخ 2017/06/09 تأدية نفقة تعود إلى سنة 2010 بقيمة 3500,000 د (الفاتورة عدد 2010/01 بتاريخ 2010/02/22 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2017/06/15). ولئن أفاد محاسب بلدية فوسانة في إجابته بأن المزود المعني بالأمر قد أمضى اتفاقا مع البلدية حول هذا الدين سنة 2012 فإن الاعتراف بالدين من قبل البلدية عمل قاطع للتقادم. ويبدأ سريان آجال التقادم من السنة المالية لسنة الاعتراف بالدين أي ابتداء من سنة 2013. وباعتبار مرور أكثر من 4 سنوات فإن الدين المعني يكون قد سقط بالتقادم بنهاية سنة 2016.

ردّ محاسب بلدية فوسانة

الموضوع: ردّا على التقرير الأوّلي بخصوص الرقابة على قباضة بلدية فوسانة

إجابة على ما ورد في تقريركم الصادر بتاريخ 14-12-2018 من ملاحظات أولية في ما يخصّ حسابيّة بلدية فوسانة.

- بالنسبة للتأخير في تثقيل جدول محاصيل المعلوم على العقارات المبنية و الغير مبنية سنة 2017 راجعة إلى تاخير البلدية في إعداد هذه الجداول. إضافة إلى الفترة التي يتولى فيها المحاسب التدقيق في هذه الجداول قبل إرسالها إلى التثقيل بأمانة المال الجهويّة (2017/05/03).

- بالنسبة لضعف استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية راجعة إلى عدم قبول أغلبية المواطنين للاعلامات نظرا لتردي البنية التحتية وعدم توفير خدمات البلدية (التطهير، رفع الفضلات، التنوير العمومي...)، كما توجد نسبة كبيرة من المواطنين على وجه الكراء والمالك الأصلي للعقار غير موجود كل هذه الأسباب تؤدي إلى ضعف عدد الاعلامات وبالتالي استحالة المرور إلى المرحلة الجبرية، إضافة إلى غياب سلطة الإشراف، إضافة إلى أن القباضة المالية بفوسانة متعددة الاختصاصات(ديون دولة ، ... ، خطايا، تسجيل ،...).

بالنسبة للعقارات غير المبنية لم يتم توجيه أي إعلام في خصوص الغرض لان المالك الأصلي للعقار مجهول المقر، ولم يتم تثقيله بالزام دون ذكر عنوان المدين. مما ينجرّ سلبا على التبليغ في مختلف مراحل وانعكاسه السلبي للاستخلاص.

➤ بخصوص المعاليم بعنوان كراء العقارات التابعة للبلديّة قد تمّ تغيير صبغة أغلب المحلّات التجاريّة من طرف المتسوّغ وتواجد أشخاص دون صفة، وإضافة الى ذلك أغلب المحلّات مغلقة والبلديّة لم تتخذ اجراء في الغرض

✓ التصرف في أملاك البلدية

في خصوص الزيادة 10% عوضا عن 5% فان القابض البلدي ملتزم بالعقود التي تم إبرامها من البلدية والمسوغ والتي تنصّ على زيادة 5% كلّ سنة.

✓ عقد النفقات و تاديتها

➤ مبدأ الحصول على التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية فإنها توجد تعهدات إجمالية يتم إرفاقها ضمن الأمر بالصرف الأولى (أول قسط والشهر الأول في التأجير) مع العلم أنه لا يمكن المصادقة على

- الإذن بالدفع ضمن المنظومة الإعلامية ("أدب") ما لم يتم التأشير عليها من طرف مراقب المصاريف.
- أما في خصوص مبدأ الحصول على التأشير المسبقة قبل عقد النفقات والأمثلة المرافقة لها، فإن المتخلّذات تجاه مؤسسات عمومية أخرى المنصوص عليها بتقريركم، يتم التنصيص على اقتراح التعهد وجوبا لسنة الإصدار التي يتم فيها الصرف. أما السنة العائد لها الدين فهي سنة عقد النفقة
- بالنسبة لأجال صرف النفقات، عدم احترام المحاسب لأجال الصرف القانونية المحددة
- ب(10 أيام) فإنها تعود لتأخير ورود الأمر بالصرف، وأحيانا عند ورود خطأ ترجع للبلدية لإصلاحها
- التنصيصات الوجوبية على الفواتير:
- تم السهو على بعض التنصيصات أحيانا ووجود مزوّدين غير خاضعين للاداء علي القيمة المضافة
- التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل:
- كنتم قد أشرت إليه من خلال تقريركم بتاريخ 2017/02/20 لضرورة التنصيص على العدد المنجمي لوسائل النقل وقد تم إعتقاد وهذه التنصيصات خلال حسابية 2018.
- سقوط دين بالتقادم
- تمت تادية نفقة تعود إلى سنة 2010 بقيمة 3.500.000 (الفاتورة عدد 2010/01 بتاريخ 2010/02/22 المرفقة بالأمر بالصرف عدد 17 بتاريخ 2017/06/15) فإنّ المعني بالأمر عقد محضر إتفاق بينه وبين البلدية بتاريخ 2012/11/25 وتمّ إرسال نسخة مرافقة للأمر بالصرف.